بست مِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ

باب الآنية:

كُلَّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ - وَلَوْ تَمِينًا -: يُبِاحُ اتِّخاذَهُ وَاسْتِعْمالُهُ؛ إلّا آنِيَة ذَهَبٍ وَفِضَةٍ وَمُضَبَّبًا بِهِما؛ فَإِنّهُ يَحْرُمُ اتِّخاذُها وَاسْتِعْمالُها وَلَوْ عَلَى أَنْثَى 1^1 - وَبَصِحُ الطَهِارَةُ مِنْهِا _ إلّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ لِحاجَةٍ، وَتُكْرَهُ اتِّخاذُها وَاسْتِعْمالُها وَلَوْ عَلَى أَنْثَى 1^1 - وَبَصِحُ الطَهِارَةُ مِنْهِا _ الّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَةٍ لِحاجَةٍ، وَتُكْرَهُ مُباشَرَتُها لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

وَتُباحُ آنِيَة الكُفَارِ - وَلَوْ لَمْ تُحِلَّ ذَبائِكُهُمْ -، وَثِيابُهُمْ إِنْ جُهِلَ حالَها. كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ - وَلَوْ تَمِينًا -: يُباحُ اتِّخاذُهُ وَاسْتِعْمالُهُ؛ إِلّا آنِيَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمُضَبَّبًا بِهِما؛ فَإِنّهُ يَحْرُمُ اتِّخاذُها وَاسْتِعْمالُها وَلَوْ عَلَى أُنْتَى - وَتَصِحُّ الطَّهارَةُ مِنْها - إلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ لِحاجَةِ، وَتُكْرَهُ مُباشَرَتُها لِغَيْرِ حاجَة

• الأصل في الآنية ===> الطهارة، ومباح اتخاذها واستعمالها.

قاعدة: كل ما أبيح استعماله أبيح اتخاذه (التملك والاختصاص).

- (ولو) ===> اشتهر عن الحنابلة استعمالهم لها إشارة للخلاف القوي، وهو غير صحيح؛ فهذا مصطلح خليل بن إسحاق المالكي فقط يستخدمها الحنابلة:
 - إشارة للأمور، وأحيانًا للخلاف كما نص عليه البهوتي في شرحه للمنتهى.
 - إشارة لحديث قد يتوهم صحته.
 - إشارة لما قد يتوهم استثناؤه.
 - يحرم اتخاذ واستعمال آنية الذهب والفضة والمضبب بهما.

استخدامات الذهب والفضة:

- 1. قنية ===> يجوز.
- 2. حلية ===> يجوز للمرأة مطلقًا، وللرجل الفضة فقط.
 - 3. غير ما سبق ===> يحرم مطلقًا.

قاعدة: النية إذا نقلت عن الأصل لا بد أن يصاحبها عمل، وإذا أرجعت إلى الأصل فيكتفي بها وحدها

- تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة أو فيها أو إليها. 1²
- تجوز الضبة اليسيرة من الفضة لحاجة (كل فائدة للشخص غير الزينة)، وتكره مباشرتها لغير حاجة.

قاعدة: ما لم يأت الشارع بضبطه ===> ضابطه دائمًا العرف.

وَتُباحُ آنِيَةُ الْكُفَّارِ - وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبائِحُهُمْ -، وَثِيابُهُمْ إِنْ جُهِلَ حالُها

- آنية الكفار (التي صنعوها والتي استعملوها) مباحة، ولو لم تحل ذبائحهم.
 - تباح ثياب الكفار إن جهل حالها.

وَلا يَظْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِباغٍ - وَيُباحُ اسْتِعْمالُهُ بَعْدَ الدَبْغِ فِي يابِسٍ، مِنْ حَيَوانٍ طاهِرٍ فِي الحَياةِ -، وَلَبَنُها وَلا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِباغٍ - وَيُباحُ اسْتِعْمالُهُ بَعْدَ الْدَبْغِ وَنَحْوِهِ. وَمَا أَدِينَ مِنْ حَرِّهُ فُوهُ كَمَنْتُهُ

وَما أَبِينَ مِنْ حَيّ: فَهُوَ كَمَيْتُهُ. وَلا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِباغٍ - وَيُباحُ اسْتِعْمالُهُ بَعْدَ الدَبْغِ فِي يابِسٍ، مِنْ حَيَوانٍ طاهِرٍ فِي الحَياةِ -، وَلَبَنُها وَكُلُّ أَجْزائِها نَجِسنَةٌ مِنْ غَيْرِ شَعْرِ وَنَحْوِهِ. وَما أَبِينَ مِنْ حَيّ: فَهُوَ كَمَيْتَتُهُ

- الميتة ===> كل ما مات بغير تذكية شرعية
 - ما ماتت حتف أنفها.
 - ما ذكاه غير مسلم.
- o ما كان محرمًا أو نجس العين، ولو ذكي.
- الجلد ===> كل ما على اللحم، ويأخذ حكمه على المذهب ===> الأضلاف والقرون.
 - لا يطهر جلد الميتة مطلقًا.
- ميتة الحيوان الطاهر في حياته ===> يجوز الانتفاع بجلدها بعد دبغه في اليابسات13.
 - لبن الميتة وكل أجزائها نجسة، إلا الشعر ونحوه.

أجزاء الميتة:

- 1. ما يمكن انفصاله في حياته ===> الشعر والريش => طاهر مطلقًا.
- 2. ما كان دون الجلد ===> الأمعاء واللحم والعظم => نجس مطلقًا، ويحرم استعماله.
- 3. ما كان جلدًا، وما في حكمه ===> الأضلاف والقرون => يجوز استعماله بعد الدبغ.

11 >> ولو على طفل أيضًا.

إشكال => يجوز إلباس الطفل الذكر الحرير، لكن يحرم عليه الذهب والفضة؟ الفرق أن المنع في الثاني للجميع، بخلاف الأول ممنوع للذكر فقط ===> لا تعارض.

12 >> لأن النهى متعلق بشيء منفصل عن المياه.

13 >> استخدام من باب الاختصاص.